اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية

الدورة السابعة

مقر اليونسكو، القاعة 2

4-6 حزيران/يونيو 2018

البند 8 من جدول الأعمال المؤقت:

استخدام موارد صندوق التراث الثقافي غير المادي

|  |
| --- |
| الملخص  تقضي المادة 7 (جـ) من الاتفاقية بأن تتولّى اللجنة إعداد مشروع خطة لاستخدام موارد الصندوق وعرضه على الجمعية العامة لإقراره. وتعرض هذه الوثيقة مشروع الخطة الذي أوصت به اللجنة لفترة العامين 2018-2019 والفصل الأول من عام 2020 (الملحق).  القرار المطلوب: **الفقرة 28** |

1. الخلفية
2. تقضي المادة 7 (جـ) من الاتفاقية بأن تتولّى اللجنة "إعداد مشروع لاستخدام موارد صندوق التراث الثقافي غير المادي (المشار إليه فيما يلي بالصندوق)، وعرضه على الجمعية العامة لإقراره وفقاً للمادة 25". وترد توجيهات استعمال موارد الصندوق في الفقرة الأولى من الفصل الثاني من التوجيهات التنفيذية لتطبيق الاتفاقية. وقد أعِدَّ مشروع الخطة (المشار إليه فيما يلي بالخطة) الذي قدمته اللجنة وفقاً [لقرارها 12.COM 7](https://ich.unesco.org/en/Decisions/12.COM/7)، والذي يرد في ملحق هذه الوثيقة، بما يتماشى مع هذه التوجيهات التنفيذية واستناداً إلى تجربة تنفيذ الخطة الخاصة بفترات العامين المنقضية. ويرد التقرير المالي للفترة الممتدّة من 1 كانون الثاني/يناير 2016 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 في الوثيقة [ITH/18/7.GA/INF.8](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-18-7.GA-INF.8-EN.docx) إلى جانب مذكرة تفسيرية.
3. وفقاً للمادة 2 من النظام المالي للصندوق، "تُطابق الفترة المالية للحساب الخاص [للصندوق] الفترة المالية لليونسكو". غير أنّ الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية تجتمع في دورات عادية خلال السنوات الزوجية، أي بعد بداية الفترة المالية لليونسكو بستة أشهر تقريباً. لذا يُطلب من الجمعية العامة أن توافق على خطة لاستخدام موارد الصندوق للفترة الممتدّة من 1 كانون الثاني/يناير 2018 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كما تشمل على أساس مؤقت الأشهر الستة الأولى من الفترة المالية التالية، أي الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 30 حزيران/يونيو 2020. وستحلّ هذه الخطة، بعد اعتمادها في الدورة الحالية للجمعية العامة، محل الميزانية المؤقتة للنصف الأول من عام 2018 التي اعتمدت في الدورة السادسة للجمعية العامة ([القرار 6.GA 9](https://ich.unesco.org/en/Resolutions/6.GA/9)).
4. وتستند الخطة التي قدمتها اللجنة على رصيد صندوق الاعتمادات غير المقيدة بأغراض محددة الذي كان متوافراً في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 (8 590 922 دولاراً أمريكياً). ولا تندرج في هذا المبلغ الإجمالي ثلاثة أنواع من الموارد المقيدة بأغراض محددة، وهي التالية: أولاً، المبلغ الاحتياطي الذي يُستخدم لتلبية طلبات المساعدة الدولية في حالات الاستعجال القصوى (انظر المادة 6 من النظام المالي للصندوق)؛ وثانياً، المساهمات المخصصة التي تُقدم لأغراض خاصة تتعلق بمشروعات محددة (انظر المادة 25.5 من الاتفاقية)؛ وثالثاً، الصندوق الفرعي الذي يستخدم حصرياً لتعزيز القدرات البشرية للأمانة، طبقاً للقرار 3.GA 9.
5. وتقترح الخطّة تخصيص الأموال في كل بند بحسب النسب المئوية للموارد الإجمالية المتوافرة، لا بحسب الأرقام المطلقة. والغرض من ذلك هو تمكين اللجنة من استخدام أية مساهمات طوعية إضافية كبيرة غير مقيدة بأغراض محددة (وفقاً لما تنص عليه المادة 27) قد يتم إيداعها في الصندوق خلال فترة العامين. ومراعاة لاحتمال وجود رغبة لدى إحدى الجهات المانحة في تقديم مبلغ إضافي كبير، يُقترح أن تأذن الجمعية العامة للجنة، مثلما فعلت في دوراتها السابقة، بأن تستخدم أية مساهمات من هذا النوع فور تلقيها، وذلك وفقاً للنسب المئوية المبينة في الخطة.
6. كما يُقترح أن تأذن الجمعية العامة للجنة، مثلما فعلت في دوراتها السابقة، بأن تستخدم أية مساهمات متعلّقة بمشاريع محدّدة (المساهمات المخصّصة) فور تلقيها، شريطة موافقة اللجنة على هذه المشاريع قبل تلقي الأموال.وفي سياق الفاعلية ذاته، اتخذت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة، قراراً مماثلاً بشأن أولويتي تمويل وافقت عليهما لفترة 2018-2021 ([القرار 12.COM 6](https://ich.unesco.org/en/Decisions/12.COM/6)). وعنوانهما "تعزيز القدرات لصون التراث الثقافي غير المادي والمساهمة في التنمية المستدامة" و"صون التراث الثقافي غير المادي في التعليم الرسمي وغير الرسمي". وإلى جانب الموافقة على أولويتي التمويل، أذنت اللجنة للأمانة بأن تستخدم أية مساهمات طوعية إضافية قد تقدّم بين دورات اللجنة لدعم الأنشطة في حدود نطاق هاتين الأولويتين.
7. كما طلبت اللجنة من الأمانة تقديم تقرير بشأن تقدّم تنفيذ أية مساهمة إضافية طوعية تستلمها منذ انعقاد دورتها الأخيرة. وترد قائمة المانحين وقيمة مساهماتهم في وثيقة المعلومات [ITH/18/7.GA/INF.8](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-18-7.GA-INF.8-EN.docx). وتقدّم الوثيقة قائمة المساهمات الطوعية المقدّمة للفترة الممتدّة من 1 كانون الثاني /يناير 2016 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2017. كما تتوفّر قائمة محيّنة للمانحين حسب ترتيب أبجدي على الموقع الالكتروني للاتفاقية وفقاً للفقرة 77 من التوجيهات التنفيذية[[1]](#footnote-1).
8. التوجّهات
9. ونظرت اللجنة للمرّة الأولى، خلال دورتها الثانية عشرة، في التوجّهات المتعلقة باستخدام الصندوق منذ عام 2010 عند مناقشة الخطة التي ستقدّم إلى الجمعية العامة. ولاحظت اللجنة على وجه الخصوص أنّ إيرادات الصندوق تجاوزت النفقات بشكل كبير في كل فترات العامين والتزايد المطرد لرصيد الأموال الحرة وغير المقيدة بغرض محدّد. ويُفسّر هذا الوضع في جزء كبير منه بالاستخدام المنخفض لآليات المساعدة الدولية من قبل الدول الأطراف. وخلال الفترة 38 م/5، مع أخذ الميزانية المقابلة للمساهمات المقرّرة المستحقة عن كل فترة عامين بعين الاعتبار، ارتفع معدّل الانفاق ليصل إلى 53%، مقارنة بـ21% في الفترة 37 م/5. وكانت هذه النتيجة إيجابية بفضل: 1) قرار الدورة السادسة للجمعية العامة بزيادة سقف طلبات المساعدة الدولية التي يمكن تقديمها إلى المكتب من 25 000 إلى 100 000 دولار أمريكي ([القرار 6.GA 7](https://ich.unesco.org/en/Resolutions/6.GA/7)) ؛ 2) زيادة بنسبة 40% (مقارنة بفترات العامين السابقة) في الحالات التي يفحصها المكتب بخصوص طلبات المساعدة الدولية والتي تقل قيمتها عن 100 000 دولار أمريكي (أو أقلّ من 25 000 دولار أمريكي قبل حزيران/يونيو 2016). ورغم هذه الجهود، لا يزال إجمالي معدل الإنفاق في إطار بندي الميزانية منخفضاً نسبياً (26%)، كما هو موضح في الصورة 1. ويُعزى ذلك إلى الزيادة المستمرة في إجمالي الميزانية المعتمدة في كلّ فترة عامين. وفي حال استمرار هذا التوجّه، ستواصل الميزانية في الارتفاع خلال الدورات المقبلة، ممّا يزيد من صعوبة ايصال النفقات إلى مستوى يتناسب مع المساهمات المقرّرة للصندوق.

الصورة 1: **معدل الإنفاق: المساعدة الدولية والتمهيدية**

1. ولم يتمّ استكشاف كامل إمكانات هذه الآلية كوسيلة لصون التراث الحيّ. وفي هذا الإطار، يُعتبر الاستخدام غير الكافي للأموال المخصصة للمساعدة الدولية وآلية الرصد غير الملائمة أمراً مؤسفاً في وقت تتضاءل فيه مصادر التمويل الأخرى لدعم الاتفاقية، ولا سيما تنفيذها على الصعيدين الوطني والمحلي، في حين تواصل الدول النامية التعبير عن حاجتها إلى الموارد والدعم لصون تراثها الثقافي غير المادي.
2. بنود الميزانية ومخصصاتها المقترحة في 39 م/5
3. يتبع الاقتراح المتعلّق بتخصيص أموال بخصوص الفترة 39 م/5 (2018-2019) الهيكل القائم على أساس بنود الميزانية والذي استُخدم في جميع الفترات المماثلة السابقة. ويمكن تقسيم بنود الميزانية هذه إلى أربع فئات، وهي النفقات المتعلقة بما يلي: أ) المساعدة الدولية ؛ ب) "وظائف اللجنة الأخرى" وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية ؛ ج) المشاركة في اجتماعات الهيئتين الرئاسيتين ومساعدة اللجنة؛ د) الصندوق الاحتياطي. كما تتبع النسبة المئوية للمخصّصات المعبّر عنها لكل بند من بنود الميزانية المقترحة بهذه المناسبة إلى حدّ كبير نفس التناسب المستخدم في فترة العامين المنقضية، مع اختلافات طفيفة، على النحو المبيّن أدناه.

المساعدة الدولية

1. واعترافاً منها بالاستخدام غير الكافي لآلية المساعدة الدولية باعتباره تحدياً رئيسياً في إطار الاتفاقية، ناقشت اللجنة في دورتها الثانية عشرة السبل الممكنة لدعم الدول لتحقيق استخدام أفضل لموارد الصندوق. وركّز النقاش بوجه خاص على إمكانية تعزيز الموارد البشرية للأمانة عن طريق إنشاء فريق مخصص لتشغيل الآلية، بما في ذلك الرصد الفعّال.
2. يوجد حالياً ثمانية موظفين مهنيين وأربعة موظفين من فئة الخدمات العامة بعقود محدّدة المدة يعملون في قسم التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك أمين الاتفاقية ورؤساء الوحدتين (وحدة تنفيذ البرامج ووحدة سياسات بناء القدرات والتراث). وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الوضعية تمثل انخفاضاً في أعداد الموظفين بنسبة 20% منذ عام 2010 (وهو ما يعكس وضع اليونسكو ككلّ في سياق الأزمات المالية منذ عام 2011)، بينما زاد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بنسبة 30% خلال الفترة عينها. وفي الوقت نفسه، تتطلّب آليات أخرى مثل تقديم التقارير الدورية وتقييم المنظمات غير الحكومية واعتمادها ودعم شبكة ميسري بناء القدرات مزيداً من الموارد صلب الأمانة بما أنّ نطاق العمل لكلّ من هذه المجالات أصبح معقّداً وضخماً بنحو مطّرد.
3. ولا تكفي وظائف البرنامج العادي الحالية حقاً لتمكين الأمانة من تلبية جميع التزاماتها النظامية الأساسية (مثل إعداد الاجتماعات النظامية بما في ذلك صياغة الوثائق ودعم أعمال هيئة التقييم ومعالجة الترشيحات وطلبات اعتماد المنظمات غير الحكومية واستعراض حالتها، بالإضافة إلى متابعة التقارير الدورية ووضع إطار شامل لنتائج الاتفاقية) والوظائف الحيوية الأخرى (أدوار الموظفين الإقليميين وبرنامج بناء القدرات وتطوير الأنشطة المواضيعية بناء على طلب اللجنة). ونتيجة لذلك، يضطلع موظفون مؤقتون بالعديد من هذه الالتزامات والوظائف الأساسية في الوقت الراهن. ويوزَّع العمل المتعلّق بالمساعدة الدولية في ظل الوضع الحالي بين عدد من الموظفين علاوة على مسؤولياتهم الأساسية. رغم ذلك ومن أجل معالجة نقص استخدام آليات المساعدة الدولية والرصيد المتنامي للصندوق، من الضروري امتلاك فريق مخصّص لتنفيذ المساعدة الدولية.
4. لذا، تقترح الخطة المقدّمة من طرف اللجنة إنشاء بند جديد للميزانية (بند الميزانية 1-**1**) يغطي تكاليف ثلاث وظائف محددة المدة من خارج الميزانية (موظّف من الرتبة P3 وموظف من الرتبة P2 وآخر من الرتبة G5) على مدى فترة العامين مقارنة بالخطة الواردة في فترات العامين السابقة. وتُقدّر تكلفة هذا الفريق المنشأ حديثاً لفترة العامين بـ8.2% من الصندوق يقع تغطيتها من خلال تخفيضات طفيفة في بندي الميزانية 1 و 2 واللذين سيستفيدان في الواقع من إنشاء الوظائف الثلاث التي ستعمل على تنفيذهما. وسيعمل "فريق تطبيق المساعدة الدولية" المخصّص على إنشاء نظام شامل لإدارة الآلية والحفاظ عليه. ومن المتوقّع تقسيم المهام داخل الفريق بطريقة تجعل الموظّف من الرتبة P3 مسؤولاً بشكل أساسي عن إنشاء آلية المساعدة الدولية المحسّنة من وجهات النظر الاستراتيجية، في حين سيدير الموظّف من الرتبة P2 التنفيذ اليومي ورصد كل مشروع بالتنسيق مع أعضاء آخرين في أمانة الاتفاقية والمكاتب الميدانية وغيرها من مصالح اليونسكو؛ وسيتكفّل الموظّف من الرتبة G5 بالإجراءات الإدارية، مثل انشاء العقود والمدفوعات.
5. لقد أصبحت مشاريع الصون التي يموّلها الصندوق شاملة في الآونة الأخيرة، بما في ذلك على سبيل المثال، اعداد قوائم الجرد والتوعية والنقل والإحياء، بالإضافة إلى بناء قدرات المجتمعات أو المؤسسات الوطنية أو إدراج التراث الثقافي غير المادي في التعليم من بين أمور أخرى. كما ستُنفّذ هذه المشاريع في أجزاء مختلفة من العالم من قبل طيف متنوّع من الجهات الفاعلة. وتثير هذه المشاريع من خلال تنفيذها أسئلة هامة بشأن الجوانب المختلفة للاتفاقية. وبهذه الطريقة، يمكن أن تكون المساعدة الدولية مصدراً هاماً لاستقاء المعلومات المتعلّقة بتنفيذ الاتفاقية على المستويات الوطنية. غير أنّ افتقار الأمانة للقدرات البشرية يعني أنه لم يتمّ بعد استكشاف كامل إمكانات الآلية. ويجب السعي، من خلال "فريق تطبيق المساعدة الدولية" المخصص صلب الأمانة، إلى ادخال التحسينات، في المقام الأوّل، لتعزيز خدمة الدول الأطراف في الاتفاقية.
6. ويتمثّل هدف آخر مهمّ لهذا النظام في إدارة عبء إداري هائل في تزايد مطّرد مع تمكين للدول من الوصول إلى مساعدة ضرورية ومؤثّرة في الوقت المناسب. وإلى جانب المساهمة في التقييم الفني لطلبات المساعدة الدولية المقدّمة، سيركّز الفريق على إدارة المشاريع بمجرد الموافقة عليها من خلال انشاء العقود وتسوية المدفوعات وانجاز إجراءات إدارية أخرى في الوقت المناسب. ومن المهم إجراء تقييمات للمخاطر لكلّ طلب من الطلبات بهدف تقليل المخاطر المالية والمخاطر المرتبطة بالاحتيال في وقت تصبح فيه المساعدة الدولية عملية عالمية بحقّ وتتضمّن مبالغ كبيرة.
7. وتُعتبر المشاريع التي يموّلها الصندوق أمثلة مهمّة على أنشطة الصون؛ ومن خلال مراقبة وتقييم تأثيرات المساعدة التي يدعمها الصندوق، سيكون لدى الفريق المخصّص أيضاً مهمة هامة تتمثّل في التعلّم من كل مشروع وتقاسم الدروس المستفادة. وبعبارة أخرى، سيعمل الفريق جاهداً على تحديد الممارسات الجيدة ونقل تجارب الدول المستفيدة - وبالتالي المجتمعات المستفيدة - إلى الساحة الدولية. ويمكن أن تكون هذه المعلومات في نهاية المطاف بمثابة أداة اتصال لإلهام الدول الأخرى للانخراط في صون تراثها الثقافي غير المادي تماشياً مع روح الاتفاقية. وبمجرّد ارساء النظام بشكل أفضل، يُؤمل أن توفّر آلية المساعدة الدولية فهماً أفضل لصون التراث الثقافي غير المادي بشكل عام.
8. ومن منظور نفقات الميزانية، يتمثّل أحد أغراض إنشاء ثلاث وظائف محددة المدّة مموّلة من خارج الميزانية في ضمان الوصول في الوقت المناسب إلى مساعدة دولية تكون أكثر تأثيراً على المستوى الوطني. ويكمن الهدف في الوصول إلى المستوى الأمثل عندما تكون الميزانية مساوية للمساهمات والنفقات المقرّرة. واستناداً إلى الزيادة المطّردة في مستوى المساهمات المقرّرة (3% في كل فترة عامين) وزيادة تقدر بنسبة 40% في استخدام بندي الميزانية 1 و 2 خلال الفترة 39م/5 ولكن مع استقرارها بعد ذلك، سيتمّ بلوغ هذا الهدف بحلول فترة العامين 44م/5 (الصورة 2). وعندما تستقر الميزانية لتبلغ قيمة المساهمات المقرّرة، ستكون هناك حاجة إلى حوالي 14% من الميزانية الإجمالية لتغطية تكاليف الوظائف محددة المدة (بند الميزانية 1.1).

**الصورة 2: توجّهات التوقّعات: الصندوق، في حال الموافقة على مشروع الخطة الجديدة لاستخدام الموارد**

1. وتماشياً مع الأولويات المحدّدة في المبادئ التوجيهية لاستخدام موارد الصندوق في الفصل 2.1 من التوجيهات التنفيذية، يُقترح مرّة أخرى تخصيص غالبية الموارد (البند 1 من الميزانية، 52.55%) لتقديم المساعدة الدولية للدول الأطراف لتكملة جهودها الوطنية لصون التراث الثقافي غير المادي. وكما سبق بيانه في الفقرة 9 ونظراً لنقص استخدام آليات المساعدة الدولية بشكل منهجي، سيستخدم التخفيض في هذا البند مقارنة بفترة العامين السابقة (أقلّ بنسبة 6.45%) لإنشاء فريق جديد مكرّس بشكل خاص لتنشيطها ورصدها وتقييمها.
2. ويُقترح خفض النسبة المئوية للأموال المخصّصة لتقديم المساعدة التمهيدية (البند 2 من الميزانية)، على النحو المبيّن أعلاه، بنسبة طفيفة لتبلغ 4%. وبالإضافة إلى المساعدة التمهيدية لملفات الترشيح لقائمة الصون العاجل ومقترحات سجل ممارسات الصون الجيدة، قرّرت اللجنة استخدام هذا البند لتقديم المساعدة الفنية للدول الأطراف لإعداد طلبات المساعدة الدولية ([القرار 8.COM 7.c](https://ich.unesco.org/en/Decisions/8.COM/7.c)). وبما أنّ الدول تحتاج إلى مساعدة فنية بقدر أكبر بكثير من المساعدة التمهيدية بشكلها التقليدي، يُقترح أن يستمر استخدام الأموال المتاحة بموجب هذا البند لتوفير الخبراء، على النحو الموضح في المادة 21 من الاتفاقية، لمساعدة الدول الأطراف على تطوير أفكارها ومتطلباتها من مذكرة مفاهيمية موجزة إلى طلب متكامل الأركان.

**"مهام اللجنة الأخرى"**

1. سيقع الحفاظ على البند 3 من الميزانية، "مهام اللجنة الأخرى"، في مستوى 20%. وتمّ التنصيص على هذه المهام في المادة 7 من الاتفاقية وتستخدم الأمانة هذه الأموال لمساعدة اللجنة في انجاز هذه المهام كما جاء في المادة 10 من الاتفاقية. لذا ستستخدم الأمانة هذه الأموال في المقام الأوّل للترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع وضمان تنفيذها (المادة 7 [أ]). لتحقيق ذلك، ستُواصل الأموال المرصودة في إطار هذا البند من الميزانية تقديم دعم أساسي في عدد من الحاجيات المتعدّدة الجوانب المتعلّقة ببرنامج بناء القدرات والمبادرة الجديدة لإدماج التراث الثقافي غير المادي في التعليم الرسمي وغير الرسمي. كما سيكون هذا البند من الميزانية حيوياً لضمان تحسّن مطّرد في إدارة المعارف والمعلومات والرصد، بما في ذلك الموقع الالكتروني للاتفاقية.
2. كما سيُستخدم بند الميزانية هذا لدعم توسيع نطاق تنفيذ الاتفاقية على النحو الذي طلبته اللجنة. ويتعلّق الأمر على وجه الخصوص بتواصل العمل الجاري بشأن إطار النتائج الشامل للاتفاقية وتفعيله، والتفكير في مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة في إطار الاتفاقية، وكذلك الدراسة المواضيعية فيما يتعلّق بالتراث الثقافي غير المادي في حالات الطوارئ. كما ستساهم الأموال المخصّصة لهذا البند من الميزانية في تطوير مبادرات جديدة مثل إدماج التراث الثقافي غير المادي في التخطيط الإنمائي من خلال ارساء شراكات مع المؤسسات التعليمية والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى. وأخيراً، سيتمّ استخدام هذه الأموال أيضاً لتعزيز أهداف الاتفاقية من خلال التوعية والتواصل.
3. وفوّضت اللجنة مرّة أخرى لمكتبها سلطة البتّ في استخدام الأموال المخصصة في إطار البند 3 من الميزانية على أساس مقترحات محدّدة تعدها الأمانة ([القرار 12.COM 7](https://ich.unesco.org/en/Decisions/12.COM/7)). وستتوفّر خطة الإنفاق التفصيلية لبند الميزانية هذا في الوقت المناسب لاجتماع المكتب الثاني للدورة الثالثة عشرة للجنة المقرّر عقده في 7 حزيران/يونيو 2018. وفي نفس هذا القرار وعلى غرار الممارسة السابقة، أذنت اللجنة للأمانة بإجراء تحويلات بين الأنشطة ضمن بند الميزانية 3 في حدود مبلغ تراكمي يعادل 2% من إجمالي التخصيص الأولي الذي يُحتمل أن يقترح لهذا الغرض على الجمعية العامة. إنّ هذا التفويض مماثل للتفويض الذي يأذن بموجبه المؤتمر العام للمدير العام بإجراء تحويلات بين بنود الاعتمادات لبرنامج اليونسكو العادي إلى ما يصل إلى 2% من الاعتماد الأولي.

**المشاركة في اجتماعات الهيئتين الرئاسيتين ومساعدة اللجنة**

1. يغطي البند 4 نفقات مشاركة الخبراء في التراث الثقافي غير المادي الذين يمثّلون الدول الأطراف النامية في الاجتماعات النظامية إذا كانت دولاً أعضاءً في اللجنة أو يغطيها البند 5 إذا لم تكن دولاً أعضاءً في اللجنة. ويغطي البند 6 من الميزانية مشاركة خبراء التراث الثقافي غير المادي الذين يمثلون المنظمات غير الحكومية المعتمدة من البلدان النامية في دورات اللجنة. ومع مراعاة الخبرات السابقة فيما يتعلق بحجم الطلبات الواردة من الفئات المذكورة أعلاه للمشاركين في اجتماعات اللجنة، يُقترح تخصيص 2% و3.25% و4% على التوالي للبنود المذكورة أعلاه.
2. وأوصت اللجنة، خلال دورتها الأخيرة ([القرار 12.COM 7](https://ich.unesco.org/en/Decisions/12.COM/7))، بأن يؤذن للأمانة بإجراء تحويلات بين بنود الميزانية 4 و5 و6، في حدود 30% من إجمالي مخصصاتها الأولية. وكان الهدف هو استخدام الأموال على نحو أفضل وفقاً لضرورات كل دورة، في محاولة للاستجابة لأكبر عدد ممكن من طلبات المساعدة المالية. وطُلب من الأمانة في نفس القرار أن تبلغ اللجنة والجمعية العامة بتفاصيل هذه التحويلات وأسبابها كتابياً في الدورة التي تلي هذا الإجراء.
3. ويغطي البند 7 تكاليف الخدمات الاستشارية التي تقدّم بناءً على طلب اللجنة. ويُقترح الإبقاء على هذا البند في حدود 6% بما أنّه تبيّن أن التخصيص المعتمد للفترة 38م/5 كاف لتغطية جميع النفقات المرتبطة.

**الصندوق الاحتياطي**

1. يقضي النظام المالي لصندوق التراث الثقافي غير المادي بإنشاء صندوق احتياطي لتلبية طلبات المساعدة في الحالات العاجلة وفقاً لما تنص عليه أحكام المادة 22.2 من الاتفاقية. وخلال فترة العامين الأخيرة، بلغ إجمالي مخصّصات الصندوق الاحتياطي مبلغ 1 000 000 دولار أمريكي وهو ما يحقّق الهدف الذي حدّدته اللجنة ([القرار10.COM 8](https://ich.unesco.org/en/Decisions/10.COM/8) و[القرار 6.GA 9](https://ich.unesco.org/en/Resolutions/6.GA/9)). وبما أنّه سيتمّ استغلال هذا الاحتياطي للمساعدة في حالات الطوارئ فقط في حالة عدم توفّر الأموال بموجب البند 1، يُقترح عدم تخصيص ميزانية للبند 8 بهذه المناسبة.

**المساهمات المقرّرة**

1. في زمن كتابة هذه الوثيقة، تمثّل 177 دولة طرفاً في الاتفاقية 64% من إجمالي المساهمات المقرّرة في الميزانية العادية لليونسكو، مع تحديد معدلات المساهمات المقرّرة للاتفاقية بنسبة 1% من مساهمة كل دولة في الميزانية العادية لليونسكو. وفيما يتعلق بفترة العامين السابقة، سيحصل الصندوق على حوالي 3.9 مليون دولار من المساهمات المقرّرة من الدول الأطراف في 2018-2019 (3.6 مليون دولار أمريكي من المساهمات الإلزامية و 0.3 مليون دولار أمريكي من المساهمات الطوعية المقرّرة). وتجدر الإشارة إلى أنّه وفقاً لأحدث تقرير صادر عن مكتب الإدارة المالية، لا يزال مبلغ إجمالي قدره 435 243 دولاراً أمريكياً من المساهمات المقرّرة المستحقة للسنوات السابقة لعام 2018 غير مدفوع (31 آذار/مارس 2018). ويمثّل هذا المبلغ 24% من إجمالي المبلغ المستحق لعام 2018.
2. وقد ترغب الجمعية العامة في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار 7.GA 8

إنّ الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقتين ITH/18/7.GA/8 وITH/18/7.GA/INF.8،
2. وإذ تذكّر بالمادة 7 (جـ) من الاتفاقية وبالفقرتين 66 و67 من التوجيهات التنفيذية،
3. وتحيط علماً بتواصل الاستغلال غير الكافي لصندوق التراث الثقافي غير المادي وخاصة فيما يتعلّق بالمساعدة الدولية؛
4. وتقرّ بالحاجة إلى تعزيز الموارد البشرية للأمانة من أجل تنفيذ آليات المساعدة الدولية التابعة للصندوق، بما في ذلك الرصد الفعال لها وترحّب بمقترح إنشاء ثلاث وظائف جديدة محدّدة المدّة ومموّلة من خارج الميزانية؛
5. وتطلب من الأمانة أن تطلق، في أقرب وقت ممكن، إجراءات التوظيف للوظائف الثلاث لتشكيل فريق مخصص لتفعيل تطبيق آليات المساعدة الدولية؛
6. وتوافق على الخطة الخاصة باستخدام موارد الصندوق للفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2018 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وكذلك للفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 30 حزيران/يونيو 2020، في صيغتها الملحقة بهذا القرار؛
7. وتدرك أنها قد تعدّل خطة الميزانية للفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 30 حزيران/يونيو 2020 عندما يحين وقت انعقاد دورتها الثامنة في حزيران/يونيو 2020؛
8. وتأذن للجنة بأن تستخدم فوراً أية مساهمات طوعية إضافية قد يتم تلقيها خلال هاتين الفترتين، طبقاً لما هو مبيّن في المادة 27 من الاتفاقية، وذلك وفقاً للنسب المئوية المبينة في الخطة؛
9. وتأذن أيضاً للجنة بأن تستخدم فوراً أية مساهمات قد تقبلها خلال هاتين الفترتين لتحقيق أغراض خاصة تتعلق بمشروعات محددة، شريطة موافقة اللجنة على هذه المشروعات قبل تلقي الأموال، وفقاً لما تنص عليه المادة 25.5 من الاتفاقية؛
10. وتحيط علماً بأنّ الجنة حدّدت مبلغ الصندوق الاحتياطي بـ1 مليون دولار أمريكي.
11. كما تحيط علماً بالجهات المانحة التي قدمت مساهمات طوعية إضافية للصندوق منذ الدورة الأخيرة، وهي الصين وفنلندا واليابان وموناكو والجبل الأسود وهولندا وجمهورية كوريا والإمارات العربية المتحدة؛
12. وتشكر جميع المساهمين الذين دعموا الاتفاقية وأمانتها، منذ دورتها الماضية، باستخدام أشكال مختلفة من الدعم، المالي أو العيني، مثل المساهمات الطوعية الإضافية المحددة الأغراض، التي تُقدّم إلى صندوق التراث الثقافي غير المادي أو إلى الصندوق الفرعي لتعزيز القدرات البشرية لدى الأمانة، وأموال الودائع، وإعارة الموظفين، وتشجّع الدول الأخرى على النظر في إمكانية دعم الاتفاقية بالطريقة التي تختارها؛
13. وتأذن للأمانة بإجراء تحويلات بين بنود الميزانية 4 و5 و6 المخصّصة للمساعدة المالية للخبراء الذين يمثلون الدول الأطراف وممثلي المنظمات غير الحكومية المعتمدة لمشاركتهم في دورات اللجنة ومكتبها وهيئاتها الفرعية، إلى ما يعادل 30% من إجماليها الأولي، وتطلب من الأمانة إبلاغ اللجنة والجمعية العامة كتابياً، في الجلسة التي تلي هذا الإجراء، بتفاصيل هذه التحويلات وأسبابها.

الملحق

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **مشروع خطة استخدام موارد الصندوق** | | |  |  |  |
| فيما يخص الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2018 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وكذلك الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 30 حزيران/يونيو 2020، يجوز استخدام موارد صندوق التراث الثقافي غير المادي للأغراض التالية: | | النسبة المئوية المطبقة خلال فترة السنتين السابقة 2016-2017 | النسبة المئوية من المبلغ الإجمالي المقترح2018-[[2]](#footnote-2)2019 | المبالغ الإرشادية 2018-2019 | المبالغ الارشادية كانون الثاني/يناير- حزيران/يونيو 2020 |
| .1 | المساعدة الدولية التي تشمل صون العناصر التراثية المدرجة في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، وإعداد قوائم الحصر، ودعم البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى الخاصة بمجال الصون؛ | 59.00% | 52.55% | دولاراً 4 514 530 | 1 128 632 دولاراً |
| 1.1 | تعزيز الموارد البشرية لتحسين تنفيذ آليات المساعدة الدولية من خلال إنشاء ثلاث وظائف محددة المدة من خارج الميزانية (واحدة من فئة P3 وواحدة من فئة P2 وأخرى من فئة G5)؛ | - | 8.20% | دولاراً704 456 | دولاراً176 114 |
| .2 | المساعدة التمهيدية لطلبات المساعدة الدولية وفيما يتعلق بملفات الترشيح الخاصة بقائمة الصون العاجل، وكذلك فيما يتعلق بالاقتراحات الخاصة بسجل ممارسات الصون الجيدة؛ | 5.50% | 4.00% | دولاراً343 637 | دولاراً85 909 |
| .3 | وتهدف مهام اللجنة الأخرى، على النحو المبين في المادة 7 من الاتفاقية، إلى تعزيز أهداف الاتفاقية وتشجيع ورصد تنفيذها، ولا سيما عن طريق تعزيز القدرات على حماية التراث الثقافي غير المادي بفعالية، والتوعية بأهمية هذا التراث، وتقديم التوجيه بشأن ممارسات الصون الجيدة وتحديث القوائم وسجل ممارسات الصون الجيدة ونشرها؛ | 20.00% | 20.00% | دولاراً1 718 184 | دولاراً429 546 |
| .4 | **تمكين الخبراء في التراث الثقافي غير المادي الذين يمثلون البلدان النامية التي هي دول أعضاء في اللجنة من المشاركة في دورات اللجنة وفي اجتماعات مكتبها وهيئاتها الفرعية؛** | 2.25% | 2.00% | دولاراً171 818 | دولاراً42 955 |
| .5 | **تمكين الخبراء في التراث الثقافي غير المادي الذين يمثلون البلدان النامية التي هي دول أطراف في الاتفاقية ولكنها ليست دولاً أعضاءً في اللجنة من المشاركة في دورات اللجنة؛** | 2.75% | 3.25% | دولاراً279 205 | دولاراً69 801 |
| .6 | تمكين الهيئات العامة أو الخاصة والأفراد، وبخاصة الأشخاص التابعين للجماعات والمجموعات، الذين دعتهم اللجنة إلى استشارتها بشأن مسائل محددة، وكذلك الخبراء في التراث الثقافي غير المادي الذين يمثلون المنظمات غير الحكومية المعتمدة في البلدان النامية، من المشاركة في دورات اللجنة وفي اجتماعات مكتبها وهيئاتها الفرعية و الاستشارية؛ | 4.50% | 4.00% | دولاراً343 637 | دولاراً85 909 |
| .7 | تكاليف الخدمات الاستشارية التي يتعين تقديمها بناءً على طلب اللجنة، بما في ذلك دعم البلدان النامية التي تم تعيين ممثليها إلى هيئة التقييم؛ | 6.00% | 6.00% | دولاراً515 455 | دولاراً128 864 |
| .8 | إنشاء الصندوق الاحتياطي المشار إليه في المادة 6 من النظام المالي للصندوق. | لا ينطبق | 0% | - | - |
| **المجموع** | | **100.00%** | **100.00%** | **دولاراً8 590 922** | **دولاراً2 147 731** |
| تُرحل الأموال غير المرتبط بها في نهاية الفترة التي تشملها هذه الخطة إلى الفترة المالية التالية، وتُخصص وفقاً للخطة التي توافق عليها الجمعية العامة في ذلك الوقت. | | | | | |
| فيما يخص الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 30 حزيران/يونيو 2020، يُخصص ربع المبلغ المحدد للأشهر الأربعة والعشرين الخاصة بالفترة المالية 2018-2019 بصورة مؤقتة، ما عدى الصندوق الاحتياطي الذي ضبطت اللجنة قيمته بمليون دولار أمريكي ([القرار 10.COM 8](https://ich.unesco.org/en/Decisions/10.COM/8)). | | | | | |

1. . <https://ich.unesco.org/en/donors> [↑](#footnote-ref-1)
2. . تُطبّق النسب المئوية على رصيد الصندوق في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017. ولا يشمل هذا الرصيد الصندوق الاحتياطي (1 000 000 دولار أمريكي). [↑](#footnote-ref-2)